النكت على مقدمة ابن الصلاح

الرابع حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار (د19) قال ذكر عند جابر ابن زيد [تحريم] [لحوم] الحمر الأهلية فقال أبى ذاك البحر - يعني ابن عباس وتلا (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما) .

وقد أخرجه البخاري مطولا عن علي بن عبد ا عن سفيان عن عمرو قلت لجابر بن زيد " يزعمون أن رسول ا A نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما) الآية